



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إنهاء العمل بمؤشر قيام العامل الوافد بسحب أو إيداع شيك مسحوب على غير جهة عمله، أو تلقيه حوالة مالية من غير جهة عمله.

إلحاقاً لتعليمات البنك المركزي المبلغة بموجب التعميم رقم (٤٢٠٨٠٥٣٢) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٢هـ، في شأن إضافة "قيام العامل الوافد بسحب أو إيداع شيك مسحوب على غير جهة عمله، أو تلقيه حوالة مالية من غير جهة عمله" كمؤشر اشتباه بعملية التستر تجاري يتوجب إبلاغ إدارة التحريات المالية عنها.

أفيدكم بأنه تقرر إنهاء العمل بالمؤشر المشار إليه أعلاه كأحد مؤشرات الاشتباه بعملية تستر تجاري.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

مخبر

فهد بن إبراهيم الشري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات المدفوعات العاملة في المملكة.